



Distr.: Limited
10 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٨ من جدول الأعمال

الصندوق الأخضر للمناخ - تقرير اللجنة الانتقالية

الصندوق الأخضر للمناخ - تقرير اللجنة الانتقالية

مقترح مقدّم من الرئيسة

مشروع المقرر -/م أ-١٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-١٦،

١- يرحب بتقرير اللجنة الانتقالية (FCCC/CP/2011/6 و Add.1)، ويحيط علماً مع التقدير بعمل اللجنة الانتقالية في الاستجابة للولاية المعهود بها إليها في الفقرة ١٠٩ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٢- يوافق على صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ المرفقة بهذا المقرر؛

٣- يقرر تعيين الصندوق الأخضر للمناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات العامة والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية؛

- ٤ - يشير إلى أن الصندوق الأخضر للمناخ سيسترشد بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛
- ٥ - يقرر تقديم التوجيهات إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بشأن جملة مسائل، منها تلك المتعلقة بالسياسات العامة، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، وما يتعلق بذلك من مسائل، مع مراعاة التقارير السنوية التي يقدمها المجلس عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٦ - يطلب إلى المجلس أن يعجل بتفعيل الصندوق؛
- ٧ - يطلب أيضاً إلى المجلس أن يضع إجراء عدم اعتراض شفاف يُطبق عن طريق السلطات المعيّنة الوطنية المشار إليها في الفقرة ٤٦ من صك الإدارة، من أجل كفالة الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بتغيير المناخ، واتباع نهج قطري التوجه، وإتاحة اعتمادات لتقديم تمويل مباشر وغير مباشر فعال إلى القطاعين الخاص والعام بواسطة الصندوق الأخضر للمناخ. ويطلب علاوة على ذلك إلى المجلس أن يجدد هذا الإجراء قبل الموافقة على مقترحات التمويل التي يقدمها الصندوق؛
- ٨ - يطلب كذلك إلى المجلس أن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف والتخفيف؛
- ٩ - يشدد على الحاجة إلى تأمين التمويل اللازم للصندوق الأخضر للمناخ، مع مراعاة الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من صك الإدارة، لتيسير تشغيله السريع، ويطلب إلى المجلس أن يضع السياسات العامة والإجراءات الضرورية التي ستمكن من إجراء عملية تحديد مبكرة وكافية للموارد؛
- ١٠ - يدعو الأطراف، من خلال مجموعاتها الإقليمية ومجموعاتها الممثلة، إلى تقديم تعييناتها لأعضاء المجلس إلى الأمانة المؤقتة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وفقاً للفقرة ١١ من صك الإدارة؛
- ١١ - يقرر أن يُمنح الصندوق الأخضر للمناخ الشخصية القانونية والأهلية القانونية وأن يتمتع بالامتيازات والحصانات المرتبطة بأداء مهامه والاضطلاع بها، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من صك الإدارة؛
- ١٢ - يدعو الأطراف، تماشياً مع الأهداف المحددة في الفقرة ١١ أعلاه، إلى أن تُقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، إشعاراً تبدي فيه اهتمامها باستضافة الصندوق الأخضر للمناخ، استناداً إلى المعايير التالية:
- (أ) القدرة على منح الصندوق الشخصية القانونية والأهلية القانونية و/أو الاعتراف له بهما لحماية مصالحه وممارسة مهامه، وتفعيل الفقرتين ٧ و ٨ من صك الإدارة،

بما يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، القدرة على التعاقد، وحيازة ممتلكات منقولة وغير مقبولة واقتنائها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى القضائية؛

(ب) القدرة على منح الامتيازات والحصانات اللازمة للصندوق ليحقق أغراضه ولموظفي الصندوق ليمارسوا باستقلالية مهامهم الرسمية المتصلة بالصندوق.

(ج) الترتيبات المالية والدعم الإداري واللوجستي للصندوق؛

(د) أية معلومات أخرى يود البلد المضيف تقديمها؛

١٣- يطلب إلى المجلس أن يجري، عقب تلقي إشعارات إبداء الاهتمام، عملية مفتوحة وشفافة لاختيار البلد المضيف، ويتخذ قراراً بشأن بلد مضيف ليقره مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، وفقاً للفقرة ٢٢ من صك الإدارة؛

١٤- يطلب إلى المجلس والبلد المضيف للصندوق الأخضر للمناخ أن يضعوا، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من صك الإدارة، الترتيبات القانونية والإدارية لاستضافة الصندوق ومنحه الشخصية القانونية والأهلية القانونية، والتعجيل بمنح الصندوق وموظفيه الامتيازات والحصانات اللازمة؛

١٥- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يعجل بإنشاء الأمانة المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ في البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ١٩ من صك الإدارة؛

١٦- يدعو المجلس إلى اختيار القيم على الصندوق الأخضر للمناخ عن طريق عملية طلب عطاءات مفتوحة وشفافة وتنافسية تُجرى في الوقت المناسب لكفالة عدم حدوث أي انقطاع في خدمات القيم؛

١٧- يطلب إلى المجلس أن يبدأ عملية تعاون مع لجنة التكيف واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وكذلك هيئات مواضيعية أخرى ذات صلة في إطار الاتفاقية، لتحديد الروابط بين الصندوق وهذه الهيئات، حسب الاقتضاء؛

١٨- وِذ يسلم بالحاجة إلى تيسير التشغيل الفوري للصندوق الأخضر للمناخ وكفالة استقلاليته، يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتخذ مع أمانة مرفق البيئة العالمية الخطوات الإدارية الضرورية لإنشاء الأمانة المؤقتة للصندوق الأخضر للمناخ كوحدة مستقلة داخل مقر أمانة الاتفاقية دون تأخير لا موجب له بعد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بحيث تتمكن الأمانة المؤقتة من تقديم الدعم التقني والإداري واللوجستي إلى المجلس إلى حين إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ؛

١٩- يقرر أن الترتيبات المؤقتة ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

- ٢٠- يقرر أن تكون الأمانة المؤقتة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام المجلس وتعمل بتوجيه منه وتحت سلطته، وأن يكون رئيسها مسؤولاً أمام المجلس؛
- ٢١- يبحث المجلس على العمل فوراً على تعيين رئيس الأمانة المؤقتة؛
- ٢٢- يقرر أن تشمل معايير اختيار رئيس الأمانة المؤقتة، في جملة أمور أخرى، الخبرة في تصميم الصناديق أو إدارتها، والخبرة الإدارية والتنظيمية ذات الصلة، وتجربة العمل في البلدان النامية أو معها، والخبرة في مجال السياسة العامة؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع الأول للمجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- ٢٤- يرحب بعرضي سويسرا وجمهورية كوريا استضافة اجتماعي المجلس الأول والثاني على التوالي، ويدعو الأطراف إلى استضافة الاجتماعات اللاحقة؛
- ٢٥- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات مالية لبدء عمل الصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك التكاليف الإدارية للمجلس وأمانته المؤقتة؛
- ٢٦- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته جمهورية كوريا للمساهمة في تكلفة بدء الصندوق الأخضر للمناخ.

صك لوائح إدارة الصندوق الأخضر للمناخ

يُنشأ بموجب هذا الصك الصندوق الأخضر للمناخ (المشار إليها فيما يلي باسم "الصندوق") وسيعمل وفقاً للأحكام التالية:

أولاً - الأهداف والمبادئ التوجيهية

١ - نظراً لطبيعة تغير المناخ الملحة والخطيرة، يتمثل غرض الصندوق في الإسهام إسهاماً هاماً وطموحاً في الجهود المبذولة عالمياً من أجل تحقيق أهداف مكافحة تغير المناخ التي حددها المجتمع الدولي.

٢ - وسيسهم الصندوق في تحقيق الغرض النهائي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية). وفي سياق التنمية المستدامة، سيعزز الصندوق التحول في النماذج نحو مسارات إنمائية خفيفة الانبعاثات وقادرة على التكيف مع تغير المناخ بتقديم الدعم إلى البلدان النامية للحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة أو خفضها وللتكيف مع آثار تغير المناخ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٣ - وسيسترشد الصندوق بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وسيعمل بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة مسترشداً في ذلك بالكفاءة والفعالية. وسيؤدي الصندوق دوراً رئيسياً في توجيه موارد جديدة وإضافية وكافية وقابلة للتنبؤ إلى البلدان النامية، كما سيحفز التمويل المتعلق بالمناخ، سواء من القطاع العام أو الخاص، وعلى الصعيدين الدولي والوطني. وسيتبع الصندوق نهجاً قطري التوجه ويعزز ويقوي الالتزام على الصعيد القطري من خلال إشراك فعال للجهات المعنية من مؤسسات وأصحاب مصلحة. وسيكون الصندوق قابلاً للتوسع ومرناً، كما سيكون مؤسسة قائمة على التعلم المستمر في ضوء عمليات الرصد والتقييم. وسيعمل الصندوق جاهداً على توخي أقصى الأثر في سياق تمويله للتكيف والتخفيف، كما سيسعى إلى تحقيق توازن بين الاثنتين، مع تعزيز الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية واتباع نهج مراعاة للاعتبارات الجنسانية.

ثانياً - الإدارة والترتيبات المؤسسية

ألف - العلاقة مع مؤتمر الأطراف

٤- سيعين الصندوق كياناً تشغيلياً للآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية وسيكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيه منه.

٥- وسيدير الصندوق ويشرف عليه مجلس تكون لديه مسؤولية كاملة لاتخاذ قرارات التمويل.

٦- وستتخذ ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق، وفق المادة ١١ من الاتفاقية، لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيه منه. ولكفالة المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١، سيضطلع المجلس بما يلي:

(أ) يتلقى التوجيهات من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك بشأن مسائل تتصل بالسياسات العامة، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وما يتصل بذلك من مسائل؛

(ب) يتخذ الإجراءات المناسبة استجابة للتوجيهات التي يتلقاها؛

(ج) يقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويتلقى مزيداً من التوجيهات.

باء - الوضع القانوني

٧- لكي يعمل الصندوق بفعالية على الصعيد الدولي، سيتمتع بالشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمين لممارسة مهامه وحماية مصالحه.

٨- وسيتمتع الصندوق بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافه. وسيتمتع موظفو الصندوق أيضاً بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لمهامهم الرسمية المتصلة بالصندوق.

جيم - النظام الداخلي للمجلس

١- تكوين اللجنة

٩- سيضم المجلس ٢٤ عضواً، مؤلفين من عدد متساو من الأعضاء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة. وسيشمل تمثيل البلدان الأطراف النامية ممثلين من المجموعات الإقليمية المعنية في الأمم المتحدة وممثلين من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

١٠- وسيكون لكل عضو في المجلس عضو مناوب، ولا يحق للأعضاء المناوبين أن يشاركوا في اجتماعات المجلس إلا من خلال العضو الرئيسي، دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا يقومون مقام العضو. وأثناء غياب العضو من اجتماع كامل للمجلس أو جزء منه، يقوم مناوبه مقامه.

٢- اختيار أعضاء المجلس

١١- ستختار أعضاء المجلس ومناوبيهم المجموعة التي يمثلونها أو مجموعتهم الإقليمية داخل المجموعة الممثلة. وستكون لدى أعضاء المجلس الخبرة والمهارات الضرورية، خاصة في مجالي تغير المناخ وتمويل التنمية، مع إيلاء ما يجب من الاعتبار للتوازن بين الجنسين.

٣- مدة العضوية

١٢- سيشغل الأعضاء والأعضاء المناوبون مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويكونون مؤهلين لشغلها لفترات إضافية حسب ما تحدده المجموعة التي يمثلونها.

٤- الرئاسة

١٣- سينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسين متشاركين للعمل لمدة سنة واحدة، على أن يكون أحدهما عضواً من بلد طرف متقدم والآخر عضواً من بلد طرف نامٍ.

٥- اتخاذ القرارات

١٤- ستُتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء أعضائه. وسيضع المجلس إجراءات لاتخاذ القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.

٦- النصاب القانوني

١٥- يجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس حاضرين في الاجتماع ليكتمل النصاب.

٧- المراقبون

١٦- سيتخذ المجلس ترتيبات، بما في ذلك وضع عمليات اعتماد وتنفيذها للسماح بمشاركة مراقبين معتمدين مشاركة فعلية في اجتماعاته. وسيدعو المجلس، للمشاركة كمراقبين نشطين، ممثلين اثنين للمجتمع المدني، واحد من البلدان النامية والآخر من البلدان المتقدمة، وممثلين اثنين للقطاع الخاص، واحد من البلدان النامية والآخر من البلدان المتقدمة.

٨- قواعد إجرائية إضافية

١٧- سوف يضع المجلس قواعد إجرائية إضافية.

دال - دور المجلس ومهامه

١٨ - سيضطلع مجلس الصندوق بما يلي:

- (أ) يشرف على تشغيل جميع عناصر الصندوق اللازمة؛
- (ب) يقر الطرائق التشغيلية، وطرائق الوصول، وهياكل التمويل؛
- (ج) يقر سياسات عامة ومبادئ توجيهية تشغيلية محددة، بما في ذلك للبرمجة، ودورة المشاريع، والإدارة، والتدبير المالي؛
- (د) يقر التمويل تماشياً مع مبادئ الصندوق ومعايره وطرائقه وسياساته العامة وبرامجه؛
- (هـ) يضع ضمانات بيئية واجتماعية ومبادئ ومعايير استثمارية مقبولة دولياً؛
- (و) يضع معايير وعمليات تطبيقية لاعتماد كيانات التنفيذ التابعة للصندوق ويعتمد كيانات التنفيذ ويسحب هذا الاعتماد؛
- (ز) ينشئ لجاناً فرعية وأفرقة خبراء ويحدد اختصاصاتها، حسب الاقتضاء؛
- (ح) ينشئ نوافذ مواضيعية و/أو هياكل فرعية إضافية لمعالجة أنشطة محددة، حسب الاقتضاء؛
- (ط) ينشئ إطاراً لرصد وتقييم أداء الأنشطة المدعومة من الصندوق وإخضاعها للمساءلة المالية، وأية عمليات خارجية ضرورية لمراجعة الحسابات؛
- (ي) يستعرض ويقر الميزانية الإدارية للصندوق ويرتب لعمليات استعراض الأداء ومراجعة الحسابات؛
- (ك) يعين المدير التنفيذي للأمانة؛
- (ل) يعين رئيس وحدة التقييم ورؤساء جميع وحدات المساءلة؛
- (م) يتلقى التوجيهات ويتخذ الإجراءات استجابة لأي توجيه من مؤتمر الأطراف ويعد لمؤتمر الأطراف تقارير سنوية عن أنشطته؛
- (ن) يضع ترتيبات العمل والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى في إطار الاتفاقية وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية؛
- (س) يختار القيم ويعينه ويتخذ ترتيبات قانونية وإدارية معه؛
- (ع) يمارس المهام الأخرى التي قد تكون مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق.

هاء - الأمانة

١- إنشاء الأمانة

- ١٩- سينشئ الصندوق أمانة تكون مستقلة تماماً. وستستخدم الأمانة المجلس وتكون مسؤولة أمامه. وستكون لديها قدرات إدارية فعلية لتنفيذ العمليات اليومية للصندوق.
- ٢٠- وسيُرسَّ الأمانة مدير تنفيذي لديه الخبرات والمهارات الضرورية ويعينه المجلس ويكون مسؤولاً أمامه. وسيقرر المجلس توصيف وظيفة المدير التنفيذي ومؤهلاته. وسيجري اختيار المدير التنفيذي من خلال عملية مبنية على الأهلية ومفتوحة وشفافة.
- ٢١- وسيشغل وظائف الأمانة موظفون من الفئة الفنية تتوفر لديهم الخبرات المطلوبة. وسيتم اختيار الموظفين المدير التنفيذي في إطار عملية مفتوحة وشفافة ومبنية على الأهلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني.
- ٢٢- وسيختار البلد المضيف للصندوق في إطار عملية مفتوحة وشفافة. وسيقرر هذا الاختيار مؤتمر الأطراف.

٢- المهام

- ٢٣- ستكون الأمانة مسؤولة عن العمليات اليومية للصندوق، فتوفر الخبرات الإدارية، والقانونية، والمالية. وستتطلع الأمانة، على الخصوص، بما يلي:
- (أ) تنظم وتنفذ جميع المهام الإدارية؛
- (ب) تقدم المعلومات المتعلقة بأنشطة الصندوق؛
- (ج) تجري الاتصالات مع الأعضاء، وكيانات التنفيذ، والمؤسسات والوكالات المتعاونة الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- (د) تعدّ تقارير الأداء عن تنفيذ الأنشطة في إطار الصندوق؛
- (هـ) تضع برنامج العمل والميزانية الإدارية السنوية للأمانة والقيّم وتعرضهما على المجلس ليوافق عليهما؛
- (و) تُفعل عمليات دورة المشاريع والبرامج؛
- (ز) تعدّ الاتفاقات المالية المتصلة باللوائح المالية المحددة التي يجب إبرامها مع كيان من كيانات التنفيذ؛
- (ح) ترصد المخاطر المالية لحفاظة المشاريع؛
- (ط) تعمل مع القيم لدعم المجلس بغية تمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛

- (ي) تضطلع بمهام الرصد والتقييم؛
 (ك) تدعم المجلس في ترتيب عمليات تحديد الموارد؛
 (ل) تضع الممارسات الفعالة لإدارة المعارف وتنفيذها؛
 (م) تضطلع بأية مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

واو - القيم

- ٢٤- سيكون للصندوق قيم يتمتع بالكفاءة الإدارية اللازمة لإدارة الأصول المالية للصندوق. وسيحتفظ القيم بالسجلات المالية المناسبة ويعدّ البيانات المالية وغيرها من التقارير المطلوبة من المجلس، وفقاً للمعايير الاستثنائية المقبولة دولياً.
- ٢٥- ولن يدير القيم أصول الصندوق إلا لأغراض القرارات ذات الصلة التي يتخذها المجلس ووفقاً لها. وسيحتفظ القيم بأصول الصندوق منفصلة عن أصول القيم وبمعزل عنها، ولكن يمكنه أن يمزجها للأغراض الإدارية والاستثمارية مع أصول أخرى يحتفظ بها القيم. وسينشئ القيم سجلات وحسابات منفصلة ويحتفظ بها بغية تحديد أصول الصندوق.
- ٢٦- وسيكون البنك الدولي بمثابة قيم مؤقت للصندوق، شريطة إجراء استعراض بعد مضي ثلاث سنوات على تشغيل الصندوق.
- ٢٧- وسيكون القيم مسؤولاً أمام المجلس عن أداء مسؤولياته كقيم للصندوق.

ثالثاً - التكاليف الإدارية

- ٢٨- سيمولّ الصندوق التكاليف التشغيلية للمجلس والأمانة والقيم.

رابعاً - المدخلات المالية

- ٢٩- سيتلقى الصندوق مدخلات مالية من البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية.
- ٣٠- ويمكن أن يتلقى الصندوق أيضاً مدخلات مالية من مجموعة أخرى متنوعة من المصادر، العامة والخاصة، بما فيها المصادر البديلة.

خامساً - الطرائق التشغيلية

- ٣١- سيتيح الصندوق وصولاً مبسطاً ومحسناً إلى التمويل، بما في ذلك الوصول المباشر، مقيماً أنشطته على نهج قطري التوجه، وسيشجع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل إشراك الفئات الضعيفة ومعالجة الجوانب الجنسانية.

٣٢- وسيوجه المجلس عمليات الصندوق بحيث تواكب تطور حجم الصندوق ونضجه متوخياً المرونة اللازمة للسماح للصندوق بالتطور مع الوقت ليصبح الصندوق العالمي الرئيسي للتمويل المتعلق بتغير المناخ.

ألف - التكاملية والاتساق

٣٣- سيعمل الصندوق في سياق الترتيبات المناسبة بينه وبين الصناديق الأخرى القائمة في إطار الاتفاقية، وبينه وبين الصناديق والكيانات والقنوات الأخرى للتمويل المتعلق بتغير المناخ القائمة خارج إطار الصندوق.

٣٤- وسيضع المجلس طرائق لتعزيز التكاملية بين أنشطة الصندوق وأنشطة آليات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة من أجل تحسين التعبئة الكاملة للقدرات المالية والتقنية. وسيعزز الصندوق الاتساق في البرمجة على الصعيد الوطني من خلال الآليات المناسبة. وسيبدأ الصندوق أيضاً مع الكيانات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة مناقشات بشأن الاتساق في إتاحة الموارد المالية المتعلقة بتغير المناخ.

باء - الأهلية

٣٥- كل البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية مؤهلة لتلقي الموارد من الصندوق. وسيمول الصندوق التكاليف الكاملة والتكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المضطلع بها من أجل إتاحة ودعم العمل المعزز في مجالات التكيف، والتخفيف (بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها)^(١)، وتطوير التكنولوجيا ونقلها (بما في ذلك احتجاز الكربون وتخزينه)، وبناء القدرات، وإعداد التقارير الوطنية من جانب الدول النامية.

٣٦- وسيدعم الصندوق البلدان النامية في اتباع نهج قائمة على مشاريع ونهج برنامجية وفقاً لاستراتيجيات وخطط تغير المناخ، مثل الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الخفيفة الانبعاثات، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط العمل الوطنية للتكيف، وخطط التكيف الوطنية، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

(١) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على مخزونات الكربون في الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيزها في البلدان النامية.

جيم - نوافذ التمويل وهيكل الصندوق

- ٣٧- سيشتمل الصندوق على نوافذ تمويل مواضيعية. وفي البداية، ستكون لديه نوافذ للتكيف والتخفيف. وسيُعمد نهج متكامل لتمويل التخفيف والتكيف للسماح بمشاريع وبرامج شاملة لعدة قطاعات.
- ٣٨- وسيكفل المجلس أيضاً موارد كافية لبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها. وسيوفر الصندوق أيضاً موارد للنهج المبتكرة والقابلة للتكرار.
- ٣٩- وسينظر المجلس في الحاجة إلى نوافذ إضافية. وسيتمتع بالصلاحيات اللازمة لزيادة نوافذ وهيكل فرعية أو مرافق إضافية وتعديلها وإلغائها حسب الاقتضاء.

١- دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية

- ٤٠- سيوفر الصندوق الموارد اللازمة للاستعداد والأنشطة التحضيرية والمساعدة التقنية، مثل إعداد أو تعزيز الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الخفيفة الانبعاثات، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وخطط العمل الوطنية للتكيف، وللتعزيز المؤسسي على الصعيد القطري، بما في ذلك تعزيز القدرات اللازمة للتنسيق القطري وتلبية المبادئ والمعايير الاستثنائية والضمانات البيئية والاجتماعية، من أجل تمكين البلدان من الوصول مباشرة إلى الصندوق.

٢- القطاع الخاص

- ٤١- سيشتمل الصندوق على مرفق للقطاع الخاص يمكنه من تمويل أنشطة التخفيف والتكيف في القطاع الخاص بصورة مباشرة وغير مباشرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- ٤٢- وسيكون تشغيل المرفق متسقاً مع نهج قطري التوجه.
- ٤٣- وسيعزز المرفق مشاركة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في البلدان النامية، ولا سيما الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والوسطاء الماليون المحليون. وسيدعم المرفق أيضاً الأنشطة لإتاحة مشاركة القطاع الخاص في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.
- ٤٤- وسيضع المجلس الترتيبات اللازمة لتشغيل المرفق، بما فيها طرائق الوصول.

دال - طرائق الوصول والاعتماد

٤٥ - يمكن الوصول إلى موارد الصندوق عن طريق كيانات التنفيذ الوطنية والإقليمية والدولية المعتمدة من المجلس. وستحدّد البلدان المستفيدة طريقة الوصول ويمكن أن تُستخدم كلا الطريقتين في آن واحد.

٤٦ - ويمكن للبلدان المستفيدة أن تعيّن سلطة وطنية. وستقدم هذه السلطة الوطنية المعيّنة إلى المجلس توصيات بشأن مقترحات للتمويل في إطار الاستراتيجيات والخطط الوطنية للمناخ، بوسائل منها عمليات المشاورة. وستُستشار السلطات الوطنية المعيّنة بشأن مقترحات تمويل أخرى للنظر فيها قبل تقديمها إلى الصندوق لكفالة اتساقها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية للمناخ.

١- الوصول المباشر

٤٧ - ستُعَيّن البلدان المستفيدة كيانات التنفيذ دون الوطنية والوطنية والإقليمية المختصة لتُعتمد من أجل تلقي التمويل. وسينظر المجلس في طرائق إضافية تزيد من تعزيز الوصول المباشر، عن طريق وسائل منها كيانات التمويل، بغية تعزيز التحكم القطري في المشاريع والبرامج.

٢- الوصول الدولي

٤٨ - ستكون البلدان المستفيدة قادرة أيضاً على الوصول إلى الصندوق من خلال كيانات دولية معتمدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الإقليمية.

٣- الاعتماد

٤٩ - سيضع المجلس ويدير ويراقب عملية لاعتماد جميع كيانات التنفيذ بالاستناد إلى معايير اعتماد محددة تعكس المبادئ والمعايير الاستعمانية للصندوق والضمانات البيئية والاجتماعية.

هاء - توزيع الموارد

٥٠ - سيوازن المجلس توزيع الموارد بين أنشطة التكيف والتخفيف في إطار الصندوق وسيكفل رصد موارد مناسبة للأنشطة الأخرى.

٥١ - وسيكون اعتماد نهج قائم على النتائج معياراً هاماً لرصد الموارد.

٥٢- وعند رصد الموارد للتكيف، سيأخذ المجلس في الحسبان الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأفريقيا، مع اعتماد حدود دنيا لرصد الموارد لهذه البلدان، حسب الاقتضاء. وسيهدف المجلس إلى تحقيق توازن جغرافي مناسب.

واو - عمليات البرمجة والموافقة

٥٣- سيعتمد الصندوق على عملية برمجة وموافقة مُرشدة للتمكن من صرف الأموال في الوقت المناسب. وسيضع المجلس عمليات مبسطة للموافقة على المقترحات المتعلقة ببعض الأنشطة، لا سيما الأنشطة الصغيرة.

سادساً - الأدوات المالية

٥٤- سيقدم الصندوق تمويلاً في شكل منح وقروض بشروط ميسرة، ومن خلال طرائق أو أدوات أو مرافق أخرى حسبما يقره المجلس. وسيحدد مبلغ التمويل بحيث يغطي تماماً تكاليف الاستثمار الإضافية الضرورية لجعل المشروع قابلاً للاستمرار. وسيسعى الصندوق إلى حشد موارد مالية إضافية من القطاعين العام والخاص من خلال أنشطته التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٥- ويمكن أن يتبع الصندوق، عند الاقتضاء، نُهج تمويل قائمة على النتائج، بما في ذلك الدفع حسب النتائج المتحقق منها، لا سيما في سياق حفز إجراءات التخفيف.

٥٦- وستكون ممارسات التدبير المالي واتفاقات التمويل متماشية مع المبادئ والمعايير الاستثنائية للصندوق والضمانات البيئية والاجتماعية التي يعتمدها الصندوق. وسيضع المجلس سياسة عامة مناسبة لإدارة مخاطر التمويل والأدوات المالية.

سابعاً - الرصد

٥٧- سترصد بانتظام البرامج والمشاريع، وكذلك الأنشطة الأخرى التي يمولها الصندوق، لمراقبة الأثر والكفاءة والفعالية تماشياً مع القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس. وسيشجع استخدام الرصد التشاركي الذي ينطوي على مشاركة أصحاب المصلحة.

٥٨- وسيوافق المجلس على إطار لقياس النتائج مع مبادئ توجيهية ومؤشرات أداء مناسبة. وسيستعرض الأداء دورياً في ضوء هذه المؤشرات لدعم التحسن المستمر لأثر الصندوق وفعالته وأدائه التشغيلي.

ثامناً - التقييم

- ٥٩ - ستُجرى دورياً عمليات مستقلة لتقييم أداء الصندوق من أجل تقديم تقييم موضوعي لنتائج الصندوق، بما في ذلك أنشطته الممولة وفعالته وكفاءته. والغرض من هذه التقييمات المستقلة هو توجيه عملية صنع القرار التي يضطلع بها المجلس وتحديد الدروس المستفادة ونشرها. وستُنشر نتائج التقييمات الدورية.
- ٦٠ - ولهذا الغاية، سوف ينشئ المجلس وحدة تقييم مستقلة من حيث التشغيل كجزء من الهيكل الأساسي للصندوق. وسيختار المجلس رئيس الوحدة، الذي يكون مسؤولاً أمامه. وستحدد الوحدة بالاتفاق مع المجلس تواتر ونوع التقييم المطلوب إجراؤه.
- ٦١ - وستُقدّم تقارير وحدة التقييم المستقلة التابعة للصندوق إلى مؤتمر الأطراف لأغراض عمليات الاستعراض الدورية للآلية المالية للاتفاقية.
- ٦٢ - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يصدر تكليفاً بإجراء تقييم مستقل للأداء الإجمالي للصندوق، بما في ذلك أداء المجلس.

تاسعاً - المعايير الاستثنائية

- ٦٣ - سيقر المجلس ويعتمد ويكفل تطبيق أفضل ممارسات المبادئ والمعايير الاستثنائية على كيانات الصندوق، ووظيفة التقييم المتصلة بالصندوق، وجميع العمليات والمشاريع والبرامج التي يمولها الصندوق، بما فيها كيانات التنفيذ.
- ٦٤ - وسيدعم الصندوق تعزيز القدرات في البلدان المستفيدة، عند الحاجة، لتمكين من تلبية المبادئ والمعايير الاستثنائية للصندوق، على أساس الطرائق التي سيحددها المجلس.

عاشراً - الضمانات البيئية والاجتماعية

- ٦٥ - سيقر المجلس ويعتمد أفضل الممارسات المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية، التي ستُطبق على جميع البرامج والمشاريع الممولة باستخدام موارد الصندوق.
- ٦٦ - وسيدعم الصندوق تعزيز القدرات في البلدان المستفيدة، عند الحاجة، لتمكينها من تلبية الضمانات البيئية والاجتماعية للصندوق، على أساس الطرائق التي سيحددها المجلس.

حادي عشر - آليات المساءلة

- ٦٧ - ستخضع عمليات الصندوق لسياسة عامة لكشف المعلومات يضعها الصندوق.

- ٦٨- وسينشئ الصندوق وحدة مستقلة معنية بالتراهة، للعمل مع الأمانة وتقديم تقارير إلى المجلس، والتحقيق في ادعاءات الغش والفساد بالتنسيق مع السلطات النظرية ذات الصلة.
- ٦٩- وسينشئ المجلس آلية انتصاف مستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس. وستتلقى الآلية الشكاوى المتصلة بتشغيل الصندوق كما ستقيم التوصيات وتقدمها.

ثاني عشر - مشورة الخبراء والمشورة التقنية

- ٧٠- عند أداء المجلس لمهامه، سينشئ آليات للاستفادة من مشورة الخبراء والمشورة التقنية المناسبة، بما فيها تلك المقدمة من الهيئات المواضيعية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

ثالث عشر - إسهامات أصحاب المصلحة ومشاركتهم

- ٧١- سوف ينشئ المجلس آليات لتعزيز إسهامات ومشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المشتركة بين القطاعين الخاص والعام، ومنظمات المجتمع المدني، والفئات الضعيفة، والنساء، والشعوب الأصلية، في تصميم وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة التي سيمولها الصندوق.

رابع عشر - إنهاء أعمال الصندوق

- ٧٢- سيقم مؤتمر الأطراف إنهاء أعمال الصندوق على أساس توصية من المجلس.